

احدهما على الملك المطلق والآخر على المتنازع فهو اولى وانما اذا جازين
 ولو قضى بالمتنازع لذي اليد برهن ثالث على المتنازع فله ان يعيد
 ذواليد برهانه كما لو برهن المقتضى عليه بالملك المطلق على المتنازع يقبل
 وينقض لقضاءه وعلى سبب لا يتكرر فهو مثل المتنازع كمنه فياخذ لا ينسحق
 الامرة والحلب اللابن واذا دل على من واليد للمعنى وحجر الصوف وايكبر
 بمنزلة الملك المطلق كمنه لخزوا كالبناؤ والقرين وزراعة البئر والجنوب
 وما اشكل يصح به اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعله المطلق وان برهن خارج
 على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل من على
 الشراء من صاحب ولا تاريخ فها ترا وتكون الملك في ذواليد وعند من يقضي
 المتنازع وان اختلف العقار فلا ذكر يقضي تاريخ المتنازع ان سبق فله لذي
 اليد وعند من المتنازع وان انقضت لذي اليد افاق وان كان وقت
 ذواليد سابق فله المتنازع في الوجهين ولا يخرج بكثرة الشهود وان ادعى
 احدهما جازين نصف دار والآخر كلها فالرابع الملاقاة وعند من الثلث والباقي
 للاخر وان كانت في يدها فكهما المدي حتى يحول نصفه بلا قضاء وان برهن نصف
 خادك على متنازع دابة وارضا قضى لمن وافق سنهنا تاريخها وان اشكل
 فلهما وان خلفهما ابطال وان برهن احد الخارجين على خصم غيره والآخر
 على يده منه استويا **فصل في المنافع في اليد لا بسو الثوب اولى**
 من الاخذ بكمه واذا لم يلحق من الاخذ بالجمام ومن في السرخ احق في الردي
 وصاحب الخيل اولى من علف اوزة عليها والراكبان يكرهان ارضه سوارو
 كذا الحال من على البساط والملك يقبضه من موه ثوب وطرفه مع اخره والباط
 كل

فهي له فان برهن الاخر فذلك نفع له وان برهن احدهما انقضت له برهن
 الاخر لا يقبل الا ان اثبت سنده وكذا لا يقبل برهان خارج على يد
 كما حذر في الا ان اثبت سنده وان برهن على شرا شي من اخر فكل
 نفعه بنصف ثمنه او تركه ويترك احدهما بعد ما قضى له الاخذ الاخر
 كله وان كان لاحدهما برهان تاريخ فهو اولى وان اذ التنازع اولى
 وان كان لاحدهما يد ولا تاريخ فذواليد اولى والشراء احق في حصة
 وصرفه مع قبض والجمعة والصدق لا يخلل القسمة سواء وكذا الشراء
 والمهر عند يوسف وقال حجر الشراء اولى وعلى الزوج الغنمة والرهن مع
 اولى المقض من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهو اولى وان برهن تاريخ
 على ملك موقوف او شرا من واحد غير ذى اليد المتنازع اولى وان
 برهن احدهما على الشراء من ذواليد والآخر عليه من بكر وانفق تاريخهما فهما
 سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
 واخر على الهبة والقبض غاربه واخر على الارش من سبيد واخر على الصداقية
 من ربيع نفع بينهما الرباعا ولو برهن خارج على ملك موقوف وذو اليد
 على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا في حمل رواية وكذا الخلال لو كانت
 اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فالذي
 ربح اولى وعند يوسف ذوالوقت اولى ولو كانت المدي في ايديهما اولى
 برئالة والمستلة لهما ما بينهما سواء وعند يوسف الزما وقت ذواليد
 وعند حجر الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على المتنازع ذواليد
 الا ان كان لذي اليد برهن على ملك اخر وعلى المتنازع عند ولو برهن
 كل

صحة الشراء من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره

انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره
 انما هو من غيره



اصحها